

أربعة وثائق صدقة وتراجع عن الصدقة من العصر المملوكي

(٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م)

Four Charity Documents and the Retracting of Charity from the Mamluk Period (648-923 A.H / 1250-1517 A.D)

شيماء عبد الله إبراهيم أحمد

مدرس بقسم الآثار الإسلامية كلية الآثار_ جامعة عين شمس

Shaimaa abd-Allah Ibrahim Ahmed

Lecturer in Sub-department of Islamic Archaeology, Faculty of Archaeology Ain shams University

shaimaa.abdAllah@arch.asu.edu.eg**الملخص:**

أسهمت دراسة الوثائق العربية في معرفة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والشخصية الخاصة بكل شعب على مر العصور، وتحتفظ المتاحف المتنوعة بالعديد من مجموعات الوثائق وأوراق البردى العربي، ويستهدف هذا البحث دراسة أربعة وثائق صدقة وتراجع عن الصدقة، مؤرخة بالفترة الواقعة بين عامي ٦٨٥ - ٦٨٧هـ / ١٢٨٦-١٢٨٨م، وهي محفوظة في مكتبة برلين، ويعود الفضل إلى نشر وقراءة هذه الوثائق لعالم البرديات Yusuf Rageb، إلا أنه لم يقم بدراسة تلك الوثائق والتعليق عليها تعليقاً كاملاً، ولم يعثر في الدراسات الحديثة على دراسة تتناول تلك الوثائق.

يتبين من دراسة وثائق الصدقة المؤرخة بسنة ٦٨٥هـ/١٢٨٦م شكل وثائق الصدقة وأسلوب صياغتها في القرن ١٣هـ/١٣م، والمضامين التي تحتويها وموضوع الصدقة، وتوثيقها بتدوين أسماء الشهود في نهايتها.

الكلمات الدالة:

وثيقة؛ صدقة؛ وصيفة

Abstract:

The study of Arab documents helped in clarifying economic, social, and personal aspects of life throughout ages. Various museums preserve numerous collections of documents and Arabic papyrus. This research aims at studying four documents of charity and retracting charity dating back to 685-687 AH / 1286-1288AD, preserved in Berlin Library. The reason for choosing this topic is that these documents were not fully published by Yūsuf Rāghib, Papyrus specialist, and the recent studies have not presented a detailed study on them.

Studying the documents of charity dated 685 AH / 1286AD revealed more about their forms and formulation in the 7th AH/ 13thAD century. The study also shed light on their contents and the subject of alms charity as well as their documentation by registering the names of the witnesses at their end of the page.

Key Words:

Document , Charity , maidservant.

المقدمة:

الوثائق العربية في العصور الوسطى وهى تمتد من الفتح الإسلامى حتى نهاية العصر المملوكى؛ فهى تبرز المراسلات الشخصية والسياسية والمكاتبات الخاصة والنصوص الدينية والوصفات الطبية، وبذلك فتلك الوثائق تكشف تفاصيل كافة مجالات الحياة المصرية، كما تبين الوثائق العربية تطور الخط العربى الذى استخدم فى تدوينها والأحبار وألوانها التى استخدمت فى مصر.

وقد تنوعت أماكن حفظ الوثائق العربية فى مصر وخارجها مثل مكتبة برلين؛ إذ تشتمل مكتبة برلين على مجموعة كبيرة من الأوراق العربية من بينها أربعة وثائق صدقة وتراجع عن الصدقة، ومن الدراسات السابقة لدراسة تلك الوثائق كتاب عالم البريدات Yusuf Rageb، الذى قام بالتعريف بتلك الوثائق وبقراءة نصوصها فى كتابه، الذى صدر عام ٢٠٠٢م عن المعهد الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة^١.

ونظرًا لأهمية هذه الوثائق، رأى الباحث أنه من المناسب إعادة دراستها ونشرها، وتعد إشكالية هذه الدراسة أنها تنصب على دراسة وثائق الصدقة ومضامينها وأسلوب صياغتها، وسوف تتبع الدراسة المنهج الوصفي لوثائق الصدقة الأربعة، والمنهج التحليلي لدراسة تلك الوثائق من حيث الشكل والمضمون. ينقسم البحث إلى قسمين الدراسة الوصفية والدراسة التحليلية:

١. الدراسة الوصفية :

١,١. لوحة رقم: (١)

وثيقة صدقة من الكاغد

التاريخ :- ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ / ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م

مكان الحفظ :- مكتبة برلين (المتحف المصرى /قسم البريد)

رقم السجل : ١٥٢٤٨

المقاييس : طول : ٢٧ سم

عرض : ١٧,٥ سم

اسم المتصدق : أبو الطاهر بن أبى العز بن هميسة

عدد الشهود : شاهدين

¹ RAGEB, Y., *Actes de vente d'esclaves et d'animaux d'Egypte médiévale*, Le Caire: Institut français d'archéologie orientale du Caire, 2002, vol. I , 89-100,p.lXXXII-XXXIV;

وقد وجدت دراسات أخرى عن دراسة الوثائق العربية بشكل عام تتمثل فى: محمد، سعيد مغاوى، *بحوث ودراسات فى البريدات العربية*، القاهرة: وزارة الثقافة، ٢٠٠٩م، ج.١، ٢٣٠-٣٥٣؛ إبراهيم، شيماء عبد الله، "عقود الزواج والطلاق فى مصر الإسلامية من خلال الرق والبردي والكاغد منذ الفتح العربى حتى نهاية العصر المملوكى (٢١-٩٢٣هـ/٦٤١-١٥١٧م)"، رسالة دكتوراه، كلية الآداب/ جامعة عين شمس، ٢٠١٩م، ٤١٠-٧٥١.

الوصف: وثيقة صدقة عبارة عن ورقة مستطيلة الشكل ممزقة من الجانبين ، تشتمل على تسعة عشر سطراً ، مدونة بخط النسخ بالمداد الأسود.

نصها:

- ١- بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢- هذا ما تصدق به الحاج ابو الطاهر بن ابى العز بن هميسه ع [الى ولده لصلبه ابراهيم (كذا)]
- ٣- الذى تحت حجره ووليه نظره الذى رزقه من زوجته عائشة ابنة على وهو فى صحة عقله وبدنه وجو[از امره...]
- ٤- من غير اكرامه و[اجبار برا بولده وحنوا عليه وتقربا الى الله سبحانه بما [هو له وملكه وفي يده]
- ٥- وهو جميع الحصة التى مبلغها النصف كمل اثنا عشر سهما من اربع [و] ع [شرين سهما من الوصيفة]
- ٦- المسلمة المولدة الجنس المدعوة خليفة الراجعة بالولدة [للجارية زبيدة وشهوده بالوصيفة]
- ٧- عارفون صدقة صحيحة لوجه الله سبحانه وابتغاء [م] [ار] [ضاته من غير عوض ولا مكافاة]
- ٨- وقبل المتصدق من نفسه لولده ابراهيم (كذا) المتصدق ع[ليه هذه الصدقة قبول شرعيا]
- ٩- [و] ت [س] [لمها من نفسه لولده المتصدق عليه وحازها له الى حين بل[وغه ولم يبق بعد ذلك]
- ١٠- للمتصدق فى الوصيفة المذكورة حق ولا طلب وذلك بحضور [زوجته عائشة]
- ١١- ابنة ابى الحسن على بن الحاج ابى المكارم بن تركى العطار [...]]
- ١٢- بها على ولده منها تصديقا شرعيا واقرت ان الحصة المذكورة من [...]]
- ١٣- عليها بتاريخ الحادى والعشرين من شعبان المبارك سنة خم[م]س وثمانين وستمائة]
- ١٤- والنصف الباقي من الوصيفة خليفة تصدق به فى يوم تاريخه الحاج ابو الط[اهر بن ابى العز على ول]ده [ل]صلبه
- ١٥- ابراهيم (كذا) المتصدق عليه المذكور الذى رزقه من عائشة ابنة [اب]ى الحسن على [...]] وصارت الوصيفة
- ١٦- شركة بين الاخوين نصف بالسوية فيه شهد فى تار[يخه شهد ع]الى اقرارهما بذلك
- ١٧- شهد على اقراره بذلك [اب]ر [اهيم بن] عبد [العز]يز بن محمد تم
- ١٨- احمد بن ابراهيم (كذا) بن ابى الوح؟ [فى] تار [يخه]
- ١٩- فى تاريخه فى النسختين.

٢,١. (لوحة ٢) :

وثيقة صدقة من الكاغد

التاريخ: ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م

مكان الحفظ: مكتبة برلين (المتحف المصري /قسم البردى)

رقم السجل: (٣٠) ١٥٢٨١

المقاييس: الطول: ٢٧سم

العرض: ١٨ سم

اسم المتصدق: عائشة ابنة أبي الحسن على بن الحاج أبي المكارم بن تركي العطار

عدد الشهود: شاهدين

الوصف: ورقة تشتمل على وثيقة صدقة مستطيلة الشكل، يتخلل أعلاها ومنتصفها بعض الثقوب، تشتمل على سبعة عشر سطراً ، دُونت بخط النسخ بالمداد الأسود.

نصها:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- [هـ] إذ ما تصدقت به عائشة المرأة الكامل ابنة ابى الحسن على [بن] الحاج ابى المكارم بن تركى العطار

٣- التى هى زوج الحاج ابى الطاهر بن ابى العز بن هميسه وهى فى صحة عقلها وبدنها وجواز امرها طائعة مختارة

٤- بما هو لها وملكها وفى يديها وتصرفها ملكا صحيحا وهو جميع الحصه التى مبلغها النصف اثنا عشر سهما من اربعة

٥- وعشرين سهما من الوصيفة المسلمة المولدة الجنس المدعوة خليفة الراجعة بالولدة للجاء [راية المولدة المسلمة

٦- المدعوة زبيدة وشهوده بالوصيفة عارفون على ولدها شرف السداسى العمر برًا به وحنوا عليه

٧- ابن الحاج ابى الطاهر المذكور صدقة صحيحة شرعية لوجه الله سبحانه وابتغاء مرضاته

٨- من غير عوض ولا مكافاة الا من الله سبحانه وقبل منها زوجها والد الطفل المتصدق عليه هذه

٩- الصدقة لولده شرف المتصدق عليه قبولا شرعيا وتسلم الحصه من المتصدقة وحازها

١٠- لولده المتصدق عليه وصارت فى يده ملكا لولده الى حين بلوغه وايناس رشده ووقع اجر المتصدقة

١١- على الله تعالى وذلك بعد اقرار زوجها الحاج ابى الطاهر ان الحصه المتصدق بها على ولد المتصدقة

١٢- حصه [الصدقة والنصف الباقي من الوصيفة خليفة تصدق به الحاج ابى الطاهر على ولده لصلبه

منها فى يوم تاريخه

١٣- ابراهيم (كذا) صدقة صحيحة وصارت الوصيفة شركة بين الاخوين نصف بالسوية فيه شهد عليهما

١٤- بتاريخ الحادى والعشرين من شعبان المبارك سنة خمس وثمانين وستمائة

- ١٥- شهد على اقرارها بذلك
 ١٦- احمد بن ابراهيم (كذا) بن ابي الوح؟
 ١٧- فى تاريخه
 ٣, ١. (لوحة ٣/أ،ب،ج)

وثيقتا صدقة وتراجع عن الصدقة

التاريخ: وثيقة الصدقة مؤرخة فى ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م
 ووثيقة التراجع عن الصدقة مؤرخة فى ١٣ رمضان سنة ٦٨٧هـ/ ١١ أكتوبر سنة ١٢٨٨م

مكان الحفظ: مكتبة برلين (المتحف المصرى /قسم البردى)

رقم السجل: (٧ °) ١٥٢٨٢

المقاييس: الطول: ٢٨سم

العرض: ١٨ سم

اسم المتصدق: عائشة ابنة أبى الحسن على بن الحاج أبى المكارم بن تركى العطار

عدد الشهود: وثيقة الصدقة: شاهدين

وثيقة التراجع عن الصدقة: ثلاثة شهود

الوصف: ورقة تشتمل على وثيقتى صدقة وتراجع عن الصدقة مستطيلة الشكل، يتخلل أعلاها ومنتصفها بعض الثقوب، تشتمل فى مجملها على اثنين وعشرين سطراً؛ أي بمثابة أحد عشر سطراً لكل وثيقة، دُونت بخط النسخ بالمداد الأسود
 ١, ٤. الوثيقة الأولى^٢:

نصها:

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- تصدقت عائشة المرأة الكامل ابنة على بن الحاج ابى المكارم بن تركى المشتري لها باطنه على ولدها

٣- شرف السداسى العمر ابن الحاج ابى الطاهر بن ابى العز المذكور باطنه بجميع الحصاة التى ملكها النصف اثنا عشر

٤- سهما من اربعة وعشرين سهما من الوصيفة المسلمة المولدة المدعوة خليفة المذكورة باطنه صدقة صحيحة شرعية

٥- لوجه الله سبحانه وابتغاء مرضاته وقبل منها زوجها والد المتصدق عليه لولده الصدقة المذكورة

٦- وسلمت اليه الحصاة فتسلمها لولده المصدق عليه وحازها له وكتب بذلك كتاب الصدقة

٧- متضمناً ما يجب تضمنه من الصدقة والتسليم والحوز من والد المصدق عليه لولده المذكور تاريخه

٨- تاريخ هذا الفصل وهو الحادى والعشرون من شعبان المبارك سنة خمس وثمانين وستمائة

^٢ تُعد هذه الوثيقة هى إعادة الوثيقة الثانية (اللوحة ٢) لأن المتصدق هى الزوجة عائشة والمتصدق عليه هو ابنها شرف

شهد على اقرارهما بذلك

٩- شهد على اقرارهما بذلك

ابراهيم(كذا) بن عبد العزيز بن محمد تم

١٠- احمد بن ابراهيم(كذا) بن ابي الوح؟

١١- في تاريخه

١, ٥. الوثيقة الثانية:

نصها:

١- بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين^٣

٢- اقرت عائشة المرأة الكامل ابنة علي بن الحاج ابي المكارم بن تركي المتصدقة المذكورة في فصل الصدقة

٣- المسطر باعاليه واشهدت على نفسها وهي في صحة عقلها وبدنها وجواز امرها طائعة مختارة انها رجعت

٤- فيما تصدقت به على ابنتها (?) شرف بن الحاج ابي الطاهر بن ابي العز المذكور معها في فصل التعويض باعاليه

٥- وهو جميع الحصة التي مبلغها النصف كمل سهم واحد من سهمين من جميع الوصيفة المسلمة المدعوة خليفة

٦- المذكورة باطنه وباعاليه رجوعا صحيحا شرعيا وتلفظت بذلك بمحضر من شهوده بمجلس الحكم العزيز وعادت

٧- الحصة الى ملكها بمقتضى هذا الرجوع وبه شهد عليها طائعة مختارة بتاريخ ثالث عشر رمضان العظيم سنة سبع

٨- وثمانين وستمائة شهد على اقرارها بذلك

شهد على اقرارها بذلك

٩- وتلفظت بالرجوع في الوصيفة

وتلفظت بالرجوع في النصف

١٠- ابراهيم(كذا) بن عبد العزيز بن... المذكورة عالم (كذا) بن محمد بن عالم بن

الوصيفة المذكورة بكر بن عبد السلم؟

١١- وسمعت بلفظها بالرجوع

تم

عمر

^٣ قرأ Yusuf Rageb هذه الكلمة "أستعين" ولكنى أرجح قرائتها "تستعين"

٢. الدراسة التحليلية:

تتناول الدراسة التحليلية الوثائق الأربع من حيث الشكل والمضمون، وهي على النحو التالي:

١,٢. دراسة الوثائق من حيث الشكل:

يتضح من خلال دراسة الوثائق موضوع البحث أنها دونت جميعها على الورق^٤ بالمداد الأسود^٥، وقد دونت تلك الوثائق بخط النسخ الذي يميل إلى الاستدارة والانحناءات، الذي كانت تؤدي به كل الكتابات من الأغراض العاجلة وكان متداولاً في المكاتب اليومية؛ لأنه يؤدي الغرض على وجه أسرع وبطريقة أطوع^٦ ويعد الأكثر استخداماً للوثائق^٧، هذا الخط المستخدم في الوثائق لا يتبع قواعد خط النسخ التي ذكرها ابن مقلة^٨؛ لذا يطلق عليه اسم الخط الدارج أو الخط المطلق^٩، بينما تتشابه خطوط البرديات مع الخطوط التي استخدمت في كتابات الأيدي، حيث إن خطوط الوثائق تتبع الأساليب الخاصة بكل كاتب^{١٠}.

^٤ يعد الورق أحد المواد المستخدمة في التدوين عليها، وتعود صناعة الورق إلى رجل صيني يدعى "تسي لن" عام ١٠٥م وكان يُصنع من القماش الممزق، بينما يذكر بعض الباحثين أنه كان يصنع من لحاءات شجر التوت والقماش الممزق وحبات الصيد ونبات القنب، وللاستزادة عن الورق وأسلوب صناعته وبداية استخدامه انظر

GROHMANN, A., *From the World of Arabic Papyri*, Cairo: al-Maaref Press, 1952, 50-55; Serikoff, Nikolaj & Abdullaeva, F. I., *Islamic Calligraphy from the Wellcome Library*, Chicago and London: The Wellcome Trust Centre for the History of Medicine at UCL, 2007, 23-24.

إبراهيم، "عقود الزواج والطلاق في مصر الإسلامية"، ٤٢٤-٤٢٨.

^٥ المداد: وهو السائل الذي يمد القلم لاستمرار الكتابة، استخدم المداد الأسود في الكتابة على الورق، وللاستزادة عن المداد الأسود وأسلوب صناعته انظر الفلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، ت٨٢١هـ/١٤١٨م، *صبح الأعشى في صناعة الإنشا*، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٤٠هـ / ١٩٢٢م، ج.٢، ٤٦٠-٤٦٤؛ الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري، ت٢٥٥هـ/٨٦٨م، *التبصرة بالتجارة في وصف ما يستظرف في البلدان من الأمتعة الرفيعة والأعلاق النفيسة والجواهر الثمينة*، نشر وتصحيح وتعليق: التونسي، حسن حسني عبد الوهاب، ط.٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م، ٢٦؛ محمد، سعيد مغاوري، *البرديات العربية في مصر الإسلامية*، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٣م، ٨٩-٩٣.

^٦ KRATCHKOVSKAYA, V.A.: "Ornamental Naskhi Inscriptions" In: *A Survey of Persian Art, 1770-1784*, London & New York: Oxford University Press, 1938-1939, vol.2, 1770; ABBOTT, N., *The Rise of the North Arabic Script and its Kuranic Development with a full Description of the Kuran Manuscripts in the Oriental Institute*, Chicago: The University of Chicago press, 1939, 16, 22-23; Lil-Buhuth wa-al-Dirasat al-Islamiyah, Markaz al-Malik Faysal, *Arabic Calligraphy in Manuscripts*, Saudi Arabia: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1406 A.H./ 1986 C.E., 37;

جمعة، إبراهيم، *دراسة في تطور الكتابات الكوفية على الأحجار في مصر في القرون الخمسة الأولى للهجرة*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ٥٢.

^٧ SIJELMASSI, A. K. M., *L'art calligraphique de l' islam*, Paris: Gallimard, 1994, 97.

^٨ LIL-BUHUTH WA-AL-DIRASAT AL-ISLAMIYAH, *Arabic Calligraphy*, 37.

^٩ المنوني، محمد، "لمحة عن تاريخ الخط العربي"، *المناهل*، ع.٢٤، السنة ٩، الرباط، رمضان ١٤٠٢هـ/ يوليو ١٨٩٢م، ٢٤٤.

^{١٠} SIJPESTEIJN, P. M.: "Arabic Papyri and Islamic Egypt", In: *The Oxford Handbook of Papyrology*, 452-472, Oxford: Oxford University Press, 2009, 459.

وتشتمل الوثائق موضوع البحث على علامات التثقيب^{١١}؛ إذ وجدت بعض الحروف منقوطة كما في (لوحة ١) في حرف "التاء" في لفظة تصدق، وفي (لوحة ٢) في حرف "الشين" في لفظة عائشة وفي حرف "التاء" في لفظة مرضاته، كما وجد التثقيب في (لوحة ٣) في كلمات "أقرت، وتصدقت، وابنتها"، احتوت الوثائق كذلك على علامات التشكيل^{١٢} كما في لفظة خليفة في (لوحة ١)، وفي لفظة برا في (لوحة ٢).

٢,٢. دراسة الوثائق من حيث المضمون:

أشارت الوثائق موضوع الدراسة إلى الصدقة^{١٣} وقبل أن نتعرض لمضامين تلك الوثائق ينبغي علينا أن نتعرض لمفهوم الصدقة في الإسلام .

ورد ذكر الصدقة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾^{١٤}، وقوله تعالى ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^{١٥}، كما جاءت الصدقة في السنة فقال رسول الله ﷺ "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيبه ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل"^{١٦}. يفهم من ابن منظور أن "الصدقة ما تصدقت به على الفقراء، والصدقة ما أعطيته في ذات الله للفقراء، والمتصدق الذي يعطى الصدقة، والصدقة ما تصدقت به على المسكين وقد تصدق عليه"^{١٧}، كما ذكر ابن تيمية "أن الصدقة هي ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من

^{١١} للاستزادة عن علامات الإعجام انظر الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م، تاج العروس من جواهر القاموس، ط. ٢، الكويت: وزارة الإرشاد والأبناء، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٨م، ج. ٨، ٣٩١؛ جمعه، إبراهيم، قصة الكتابة العربية، مصر: دار المعارف، ١٩٤٧م، ٥١؛ رمضان، حسين مصطفى حسين، "الإعجام في ضوء الكتابات الأثرية"، مجلة كلية الآثار، ج. ٧، القاهرة، ١٩٩٦م، ٢٣٠.

^{١٢} للاستزادة عن علامات التشكيل وتطورها انظر جمعة، قصة، ٥١؛ رمضان، "الإعجام"، مجلة كلية الآثار، ج. ٧، ٢٣٠.

^{١٣} يذكر الماوردي "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، ويفترق الاسم ويتفق المسمى، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها" انظر الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري، ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ١٧٩.

^{١٤} قرآن كريم، سورة يوسف، الآية ٨٨.

^{١٥} قرآن كريم، سورة البقرة، الآية رقم ٢٧١.

^{١٦} البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي، ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م، الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، إشراف: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. ١، لبنان: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج. ١-٢، ١٠٨.

^{١٧} ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت ٧١١هـ / ١٣١١م، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ت، ج. ١٠، ١٩٦.

جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات"^{١٨}، أن الفيروزآبادي قد أشار إلى أن الصدقة هي "ما أعطيته في ذات الله تعالى"^{١٩}، كما جاء في المعجم الوسيط "الصدقة ما يعطى على وجه القربى لله، لا المكرمة"^{٢٠}، فالصدقة ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القربى، كالزكاة، لكن الصدقة في الأساس تقال للمتطوع به^{٢١}.

١،٢،٢. مضمون وثائق الصدقة :

تعد وثائق الصدقة من الوثائق المهمة التي تلقى الضوء على عادات المجتمع المصري خلال العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)؛ إذ تبدأ تلك الوثائق بالبسملة ثم العبارات الافتتاحية ثم اسم المتصدق واسم المتصدق عليه ثم في منتصف الوثيقة يحدد موضوع الصدقة وقدرها واسم الشخص الذي تسلم هذه الصدقة ثم تنتهي الوثيقة بالتاريخ وأسماء الشهود، وفيما يلي عرضاً لمضمون تلك الوثائق:

١،٢،٢. البسملة:

وهي أبلغ الثناء والذكر والافتداء بالكتاب العزيز^{٢٢}، وعملاً بالحديث الشريف: قال النبي ﷺ " كل كلام لا يذكر الله فيه، فيبدأ به أو بالصلاة علي، فهو أقطع محقوق من كل بركة"^{٢٣}، وقد اتفقت وثائق الصدقة في تدوين البسملة منفصلة في سطر بمفردها دون أن يلحق بها النص؛ حيث دون الكاتب البسملة في السطر الأول وترك باقي السطر فارغاً، وربما يرجع ذلك إلى رغبة الكاتب في تعظيم البسملة وتدوينها في سطر بمفردها .

^{١٨} ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحرائي، ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٥م، ج. ٣١، ٢٦٩.

^{١٩} الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ/١٤١٤م، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط. ٨، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٩٠٠.

^{٢٠} اللغة العربية، مجمع، المعجم الوسيط، ط. ٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٥١١.

^{٢١} القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، صدقة التطوع في الإسلام مفهوم وفضائل وآداب وأنواع في ضوء الكتاب والسنة، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٥.

^{٢٢} عبد الحميد، علاء الدين عبد العال، "شواهد القبور الإسلامية في العصرين الأيوبي والمملوكي في مصر (٥٦٧-٩٢٣هـ/١١٧١-١٥١٧) دراسة آثارية فنية"، رسالة ماجستير، كلية آداب/ جامعة جنوب الوادي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٤٠٤؛ عبد الله، سهام عبد الله جاد، "النقوش الشاهدية في طرابلس الغرب إبان العصر العثماني الأول والعصر القرمائلي (٩٥٨-١٢٥١هـ/١٥٥١-١٨٣٥م) دراسة آثارية فنية"، رسالة دكتوراه، كلية الآثار/ جامعة القاهرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٨٤.

^{٢٣} ابن قيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. ١، المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٥١٨.

وقد اشتملت وثيقة واحدة (لوحه٣/ج) على البسملة مصحوبة بعبارة "...وبه نستعين..." وهو يعنى أنها تستعين بالله على أمورها كلها^{٢٤}، وقد تشير عبارة "وبه نستعين" إلى قرار المرأة باسترجاع جزء من الصدقة وربما هى تدرى أن هذا القرار ليس صحيحا ولا يتفق مع الدين والشرع ولكنها تريد ذلك؛ لذلك دونت عبارة "وبه نستعين" أى أنها تستعين بالله فى هذا القرار.

٢، ١، ٢، ٢. العبارة الافتتاحية:

تشتمل وثائق الصدقة موضوع البحث على عبارة افتتاحية واحدة وهى "...هذا ما تصدق به..." ثم يلحقها اسم المتصدق ثم اسم المتصدق عليه ثم موضوع الصدقة، ويذكر الطحاوى الذى عاش فى القرن ١٠هـ/١٠م: "وإذا تصدق الرجل على ابنه الصغير بدار له وأراد أن يكتب له فى ذلك كتابا كتب هذا ما تصدق به فلان على ابنه فلان الطفل الصغير الذى لم يبلغ^{٢٥}، ثم يعود الطحاوى فيذكر "الكتب فى الصدقة بالمماليك وبما سواهم كالكتاب فى الصدقة بالأدر^{٢٦}، أشار الجزيرى الذى عاش فى القرن ١٢هـ/١٢م عن وثيقة الصدقة ما نصه: "تصدق فلان بن فلان على ابنه فلان الصغير فى حجره وتحت ولاية نظره^{٢٧}، ورد كذلك فى النويرى الذى عاش فى القرن ١٤هـ/١٤م ما نصه: "فإن الرجل إذا تصدق على ولده الصغير أو البالغ أو على أجنبى كتب ما مثاله: أقر فلان بأنه تصدق على ولده الطفل الذى تحت حجره وولاية نظره فلان^{٢٨}."

يتضح مما جاء فى المصادر أن الوثائق موضوع البحث تصنف كوثائق صدقة لله تعالى وذلك من خلال العبارة الافتتاحية الخاصة بها.

ويلاحظ أن وثيقة الرجوع عن الصدقة قد بدأت بلفظة أقرت ثم اسم الشخص ثم عبارات الرجوع عن موضوع الصدقة، الأمر الذى يتفق مع ما ذكره النويرى إذ يقول: "وإذا أراد الأب أو الجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت، الرجوع عن الصدقة والهبة والتملك إذا كان بغير عوض، كتب الكاتب على ظهر المكتوب ما مثله: أشهد فلان على نفسه طائعا مختارا أنه رجع فى الدار المذكورة الموصوفة المحدودة باطنه التى كان

^{٢٤} ابن كثير، أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامى بن محمد السلامة، ط. ٢، المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج. ١، ١٣٥.

^{٢٥} الطحاوى، الإمام الحافظ الفقيه أبى جعفر أحمد بن محمد سلامه الأزرى المصرى، ت ٣٢١هـ/٩٣٣م، الشروط الصغير منيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير، تحقيق: روحى ازوجان، بغداد: مطبعة المانى، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ٦٤٥.

^{٢٦} الطحاوى، الشروط الصغير، ٦٤٤.

^{٢٧} الجزيرى، أبى القاسم على بن يحيى بن القاسم، ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م، المقصد المحمود فى تلخيص العقود، تحقيق: فايز بن مرزوق بن بركي السلمى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١-١٤٢٢هـ/٢٠٠٠-٢٠٠١م، ٤٢٢.

^{٢٨} النويرى، شهاب الدين أحمد عبد الوهاب، ت ٧٣٣هـ/١٣٣٢م، نهاية الأرب فى فنون الأدب، تحقيق: محمد رضا مروة ويوسف الطويل ويحيى الشامى، ط. ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج. ٩، ١٩.

تصدق بها على ولده المذكور باطنه فلان"^{٢٩}، وبذلك تختلف الوثيقة الخاصة بالدراسة عن مقوله النويرى فى ابتدائها بكلمة "...أقرت...".

٢، ١، ٣. عبارات الصدقة والرجوع عنها:

تتضمن أغلب الوثائق موضوع البحث على عبارات موضوع الصدقة، ووثيقة واحدة تشير إلى الرجوع عن الصدقة المذكورة فيها، وهى على النحو التالى :-

م	رقم لوحة	عبارات الصدقة
١	وثيقة صدقة مؤرخة فى ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م (لوحة ١)	"... وهو فى صحة عقله وبدنه وجواز امره... [من غير اكرامه] و[اجبار برا بولده وحنوا عليه وتقربا الى الله سبحانه بما [هو له وملكه وفى يده]..."، "...صدقة صحيحة لوجه الله سبحانه وابتغاء [م-]رضاته من غير عوض ولا مكافاة]..."
٢	وثيقة صدقة مؤرخة فى ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م (لوحة ٢)	"... وهى فى صحة عقلها وبدنها وجواز امرها طائعة مختارة بما هو لها وملكها وفى يديها وتصرفها ملكا صحيحا..."، "...صدقة صحيحة شرعية لوجه الله سبحانه وابتغاء مرضاته من غير عوض ولا مكافاة الا من الله سبحانه..."
٣	وثيقتنا صدقة وتراجع عن الصدقة، وثيقة الصدقة مؤرخة فى ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م (لوحة ٣/ب)	"...صدقة صحيحة شرعية لوجه الله سبحانه وابتغاء مرضاته..."، "... وكتب بذلك كتاب الصدقة متضمناً ما يجب تضمنه من الصدقة والتسليم والحوز... "
٤	وثيقتنا صدقة وتراجع عن الصدقة، وثيقة الرجوع عن الصدقة مؤرخة فى ١٣ رمضان سنة ٦٨٧هـ/ ١١ أكتوبر سنة ١٢٨٨م (لوحة ٣/ج)	"... وهى فى صحة عقلها وبدنها وجواز امرها طائعة مختارة انها رجعت فيما تصدقت به على ابنتها(?)..."، "...رجوعا صحيحا شرعيا وتلفظت بذلك بمحضر من شهوده بمجلس الحكم العزيز وعادت الحصة الى ملكها بمقتضى هذا الرجوع..."

ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الوثائق تصنف كوثائق صدقة كما ذكرنا سابقاً، إلا أن القرآن الكريم يذكر: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^{٣٠}، وبذلك فالنص القرآنى يشير إلى أنه لا يوجد صدقة على الابن، وهذا يجعلنا نتساءل لماذا دونت تلك الوثائق بأسلوب وثائق الصدقة ؟

^{٢٩} النويرى، نهاية الأرب، ج. ٩، ١٩-٢٠.

^{٣٠} قرآن كريم، سورة التوبة، الآية ٦٠.

ويذكر الشافعي "وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة غير محرمة فهي كلها من العطايات التي لا يؤخذ عليها عوض، ولاتتم إلا بقبض المعطى"^{٣١}، كما يقول ابن تيمية: أن "رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أم لا"^{٣٢}، وتشير تلك النصوص أنه وجد خلط بين لفظي الصدقة والهبة^{٣٣}، مما يرجح أن الوثائق محل البحث مضمونها هبة، إلا أنها دونت بأسلوب وثائق الصدقة وذلك ليكون ثوابها أكبر وتشمل جميع مصارف الصدقات .

يذكر الطحاوي بخصوص عبارات الصدقة مانصه: "تصدق عليه"^{٣٤}، ثم يعود فيذكر: "وأخرج فلان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة من ملكه إلى ملك ابنه فلان بصدقته به عليه وبقبضه إياه له من نفسه بحق ولايته عليه لصغره وعجزه عن القيام بنفسه في المجلس الذي عقد له فيه هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب على نفسه بمحضر من الشهود المسمين في هذا الكتاب ومعانيهم ذلك منه ثم ينسق الكتاب بغير ذكر قبول من الابن من أبيه ما تصدق به عليه"^{٣٥}، بينما يقول الجزيري: "تصدق فلان بن فلان على ابنه فلان الصغير في حجره وتحت ولاية نظره"، ثم يعود قائلاً: "صدقة بته بنته لوجه الله - العظيم - وابتغاء ثوابه الجسيم والله يجزى المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، صرمها"^{٣٦} المتصدق من ماله وأبانها عن ملكه وصيرها بهذه الصدقة ملكا لابنه المذكور بعد معرفته بقدرها بلا شرط منه فيها ولا مثنويه ولا خيار"^{٣٧}، كما يذكر النووي: "أقر فلان بأنه تصدق على ولده الطفل الذي تحت حجره وولايه نظره فلان، برا به وحنوا عليه وابتغاء بذلك وجه الله الكريم وطلباً لثوابه الجسيم بما ذكر أنه له وفي يده وتصرفه"، ثم يعود فيذكر "صدقة صحيحة شرعية جائزة ماضية ناقدة، قبلها من نفسه لولده"^{٣٨}.

وتوضح وثائق الصدقة محل البحث مدى تشابهها لعبارة الصدقة التي وجدت في المصادر، وبذلك فتلك الوثائق تبين عبارات الصدقة في القرن ١٣هـ/١٣م.

ولقد أشار النووي إلى وثائق الرجوع عن الصدقة بما نصه: "أنه رجع في الدار المذكورة الموصوفة المحدودة باطنه، التي كان تصدق بها على ولده المذكور باطنه فلان، رجوعاً صحيحاً شرعياً، وأعادها إلى

^{٣١} الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ/٨١٩م، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط. ١، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج. ٨، ٢٦٠-٢٦١.

^{٣٢} ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج. ٣١، ٣٠٠.

^{٣٣} وجد أيضاً خلط بين مفهوم الهبة والصدقة عند يوسف راغب؛ إذ ذكر أولاً أن الوثائق موضوع الدراسة وثائق هبة ثم عاد وذكر أنها صدقة انظر:

^{٣٤} الطحاوي، الشروط الصغير، ٦٤٥.

^{٣٥} الطحاوي، الشروط الصغير، ٦٤٥.

^{٣٦} أى قطعها انظر اللغة العربية، المعجم، ٥١٣.

^{٣٧} الجزيري، المقصد المحمود، ٤٢٢-٤٢٣.

^{٣٨} النووي، نهاية الأرب، ج. ٩، ١٩.

ملكه وبدء تصرفه، وأبطل حكمها، ونقض شرطها، وتسلمها تسلم مثله لمثلها"^{٣٩}، ويلاحظ هنا مدى التشابه الواضح بين نص الوثيقة محل البحث وعبارة النويرى الخاصة بالرجوع فى الصدقة، وإن كان للفقيه الحنبلى ابن تيمية رأي آخر وهو أنه إذ أعطى الأب لابنه شيئاً عوضاً عما أخذه له فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء ، وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله ففى رجوعه عليه قولان للعلماء أحدهما: لا يرجع، والثانى يرجع عند مالك والشافعى، وأحمد"^{٤٠}، ويرى أصحاب المذهب الحنفى أنه يحق للأب الرجوع عن الصدقة ويمكن أيضاً للأب الرجوع عن الصدقة على ابنها بشرط أن يكون والده حياً"^{٤١}، وهذه الوثيقة تشير رغم ما ذكرته المصادر السابقة بأنه يجوز الرجوع عن الصدقة .

وجدير بالملاحظة أن (لوحة ٣/ج) تشتمل على عبارة "...انها رجعت فيما تصدقت به على ابنتها (?)" شرف بن الحاج ابي الطاهر بن ابي العز المذكور معها في فصل التعويض بعاليه وهو جميع الحصة التي مبلغها النصف كامل سهم واحد من سهمين من جميع الوصيفة المسلمة المدعوة خليفة..."، الأمر الذى يعنى أن الزوجة تراجعت عن سهم واحد أو سهمين من الوصيفة، وتبقى لديها عشرة أسهم، ويرجح بذلك أن الزوجة احتفظت بعشرة أسهم من الوصيفة صدقة على ابنها شرف، وتنازلت عن سهم واحد أو سهمين بدليل أن الخطاط ذكر فى الوثيقة بعد ذلك عبارة "... وعادت الحصة الى ملكها..."، ولم يوضح الخطاط أن جميع الحصة قد عادت إلى ملك الزوجة، وقد أشارت وثيقة بيع مؤرخة فى مستهل رمضان عام ٦٨٧هـ/ ٢٩ سبتمبر سنة ١٢٨٨ (لوحة ٤)^{٤٢} ، أنه تم بيع الوصيفة خليفة؛ وذلك قبل أن تتنازل الزوجة عن سهم أو سهمين من حصتها فى الوصيفة .

^{٣٩} النويرى، نهاية الأرب، ج.٩، ١٩-٢٠.

^{٤٠} ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج.٣١، ٣٠٣.

^{٤١} الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ت ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط.٢، لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج.٣، ٢٧٠.

^{٤٢} وثيقة بيع الوصيفة خليفة تحت رقم سجل ١٥٢٥٢، وهى محفوظة فى مكتبة برلين انظر

٢، ١، ٤. مقدار الصدقة:

توضح الوثائق الخاصة بالبحث مقدار الصدقة التي تصدق بها كل من الأب والأم على أولادهما وهي على النحو التالي:

م	رقم لائحة	النص
١	وثيقة صدقة مؤرخة في ٢١ شعبان سنة ١٢/هـ ٦٨٥ / أكتوبر سنة ١٢٨٦م (لوحه ١)	"...وهو جميع الحصة التي مبلغها النصف كامل اثنا عشر سهما من اربع [و] ع [شرين سهما من الوصيفة]المسلمة المولدة الجنس المدعوة خليفة الراجعة بالولدة[للجارية زبيدة وشهوده بالوصيفة]..."
٢	وثيقة صدقة مؤرخة في ٢١ شعبان سنة ١٢/هـ ٦٨٥ / أكتوبر سنة ١٢٨٦م (لوحه ٢)	"...وهو جميع الحصة التي مبلغها النصف اثنا عشر سهما من اربعة وعشرين سهما من الوصيفة المسلمة المولدة الجنس المدعوة خليفة الراجعة بالولدة للجارية [رؤية المسلمة المدعوة زبيدة وشهوده بالوصيفة]..."
٣	وثيقة صدقة مؤرخة في ٢١ شعبان سنة ١٢/هـ ٦٨٥ / أكتوبر سنة ١٢٨٦م (لوحه ٣/ب)	"...بجميع الحصة التي ملكها النصف اثنا عشر سهما من اربعة وعشرين سهما من الوصيفة المسلمة المولدة المدعوة خليفة المذكورة باطنه..."

والوثائق الثلاث تُشير إلى أن موضوع الصدقة كان عبارة عن وصيفة قام الزوج والزوجة بتقسيمها إلى أربعة وعشرين سهماً؛ اثنا عشر سهماً كانت تخص الزوج، والاثني عشر سهماً الباقية كانت تخص الزوجة. ومن الجدير بالملاحظة أن الصدقة التي أشارت إليها تلك الوثائق كانت صدقة تطوع^٣، وقد اتفق الفقهاء على أن صدقة التطوع كانت سنة عن الرسول ﷺ ومستحبة في كل الأوقات^٤، ومن المعروف أيضاً أن صدقة التطوع كان يجوز صرفها في مصارف الزكاة لأنها تطوعية، وتزيد مصارفها عن مصارف الزكاة فتشمل جميع أنواع أبواب الخير التي لم تذكر في مصارف الزكاة، مثل صلة الرحم والتوسعة على الأيتام والأرامل وبناء المساجد والمدارس^٥، مما يؤكد أن الصدقة هنا كانت صدقة تطوع، كما يمكن أن

^٣ صدقة التطوع هو ما يتبرع به المسلم من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه انظر القحطاني، صدقة التطوع، ٦.

^٤ الهيثمي، الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر المكي، ١٥٦٦هـ/١٩٧٤م، الإئافه في الصدقة والضيافة إكرام الضيف وفضل الصدقات، تحقيق: مجدى السيد إبراهيم، القاهرة: مكتبة القرآن، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ١٥٥؛ علي، إبراهيم إدريس محمد، "عقود التبرعات في الفقه الإسلامى الصدقة- القرض- الوديعة- العارية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا/جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٣م، ٧٠.

^٥ الربيعي، خالد بن سليمان بن علي، من عجائب الصدقة، الرياض: دار القاسم، د.ت، ٢٦.

نصنف الصدقة المشار إليها في الوثائق الخاصة بالبحث بأنها صدقة عينية وليست صدقة مالية أو عقارية^{٤٦}.

ومن الملفت للانتباه أيضاً أنه تم تقسيم الصدقة في هذه الوثائق وهي الوصيفة، إلى أربعة وعشرون سهماً؛ اثنا عشر للزوج، واثنا عشر للزوجة على الرغم أنه طبقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^{٤٧}، الأمر الذي يعنى أن مخارج الصدقة ثمانية أسهم فقط وهذا ما يجعلنا نتساءل أكان الزوج والزوجة يقصدان أخرى للصدقة إضافة إلى ما جاء في القرآن الكريم أو ربما كانا يقصدان شيئاً آخر ؟

ويلاحظ كذلك أن لفظه سهم تعنى عادة مقياس مساحة مصرى وهو ما يعادل $\frac{1}{24}$ قيراط أو ٧,٢٩٣ متراً مربعاً^{٤٨}، ويرجح أن صاحب الوثيقة كان يقصد بلفظة "سهم" الأرض، وبذلك تُقسم الوصيفة إلى أربعة وعشرين سهماً، يقصد به أربعة وعشرين سهماً من الأرض، وكان يتراوح تأجير الفدان بين ٣٠-٤٠ درهم عام ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م^{٤٩}، وذلك بعد تاريخ الوثائق بحوالى قرن، كما أشار Ashtor أنه عثر على وثيقة توّرخ بعام ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م ورد بها منزل في قرية بيلبيس يقدر ب٢٦,٤ دينار، وإن كان يرى Ashtor أن هذا الثمن كان مبالغ فيه وتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين^{٥٠}، مما يرجح أن فدان الأرض في سنة ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م ربما كان بنفس القيمة أو أكثر أو أقل، وهذا يدفعنا إلى الترجيح بأن صاحب الوثيقة كان يقصد بالوصيفة ما يعادلها أربعة وعشرين سهماً من القيراط أو ربما كان يقصد ما يعادل أربعة وعشرين سهماً بالدرهم أو الدينار.

كما أشارت الوثائق محل البحث إلى لفظه الوصيفة ولفظة الجارية بما نصه "...الوصيفة المسلمة المولدة الجنس المدعوة خليفة الراجعة بالولادة للجار[رية] المولدة المسلمة المدعوة زبيدة..."، ويفهم من هذا أن الصدقة هي الوصيفة بينما والدتها كانت جارية وهذا يجعلنا نتساءل: هل وجد فرق بين الوصيفة والجارية؟، يذكر ابن منظور أن "الوصيف العبد، والأمة وصيفة والوصيف الخادم غلاماً كان أوجارية، ويقال وصف

^{٤٦} ابن ممتى، أبو المكارم الأسعد بن المهذب بن مينا بن زكريا، ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م، *قوانين الدوليين*، تحقيق: عزيز سوريال عطيه، ط. ١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٣٠٨-٣١٣؛ القحطاني، *صدقة التطوع*، ٧٠-٧٣.

^{٤٧} قرآن كريم سورة التوبة، الآية ٦٠.

^{٤٨} هنتس، فالت، *المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى*، ترجمة: كامل العسيلي، ط. ١، عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م، ٩٧.

^{٤٩} المقرئى، تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر، ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م، *المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار*، تحقيق وتقديم: أيمن فؤاد السيد، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج. ١، ٢٧٠-٢٧١؛ القلقشندى، *صبح الأعشى*، ج. ٣، ٤٥٠-٤٥٢؛ سرور، محمد جمال الدين، *دولة بنى قلاوون في مصر الحالة السياسية والإقتصادية في عهدها* بوجه خاص، مصر: دار الفكر العربى، ١٩٤٧م، ٢٩٢-٢٩٣؛ عاشور، سعيد عبد الفتاح، *العصر الممالكي في مصر والشام*، ط. ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ٢٨٤-٢٨٥.

^{٥٠} ASHTOR, E., *La recherche des prix dans l'Orient médiéval: Sources, Méthodes et Problèmes*, 1964, 106.

الغلام إذا بلغ الخدمة ، فهو وصيف بين الوصافة ، والجمع وصفاء، ربما قالوا للجارية وصيفة بينة الوصافة والإيصاف والجمع الوصائف^{٥١} كما ذكر أيضاً "وفى حديث أم إسماعيل عليه السلام فإرسلوا جارياً أي رسولاً والجرى الخادم أيضاً، ثم قال والجارية الفتية من النساء"^{٥٢}، ويقول الفيروزآبادي عن هذه الألقاب ما نصه "الوصيفة كالخادم والخدمة، بلغ حد الخدمة"^{٥٣}، ويذكر الزبيدي عن لفظة الوصيفة "الوصيف أي غلاماً كان أو جارية كالوصيفة، وربما قالوا للجارية وصيفة وجمع الوصيف وصفاء"^{٥٤}، بينما يذكر مجموعة من الباحثين أن الجوارى هُنَّ اللواتى يلبسن ثياب الغلمان للخدمة^{٥٥}، أن الوصيف الغلام دون المراهقة ، والوصيفة الجارية^{٥٦}.

يتبين من هذه الآراء أن الوصيفة كانت تقوم بالخدمة مثل الجارية ولكن الوصيفة هي فتاة الأمة دون سن المراهقة مما يعنى أنها الفتاة الصغيرة السن، كما يستدل من هذه الآراء أن الجارية كانت تطلق على الخادمة الكبيرة فى السن التى بلغت سن المراهقة، ويرى Rageb أن الجوارى والوصيفات كُنَّ يخضعن للرعاية الصحية مثل الخدم، بينما يتميز الجوارى والوصيفات بثمنهم؛ إذ تستحق الجارية مبلغاً أكبر ثم يليها الوصيفة وبعد ذلك الخدم^{٥٧}، ويفهم من هذا أن الخدم كانوا يتدرجون بناء على قيمتهم فيبدأ بالجوارى ثم الوصيفة ثم الخدم الذين يخصصوا فقط للخدمة.

يذكر أحمد عبد الرازق أن الجارية مصطلح يطلق على الأمة، والوصيفة، وكان وجود الجوارى أمر شائع فى العصر المملوكى، كما أن الأسرات المملوكية كانوا يدفعون مبالغ كثيرة للجوارى الجميلات، وقد تعددت أنواع الجوارى فى العصر المملوكى؛ مثل الجوارى البيزنطية (الرومية)، الجوارى السود من أثيوبيا أو النوبية، والجوارى الأتراك، وكان قيمة الجارية آنذاك متغير جداً، إذ يعتمد على الجمال، والثقافة^{٥٨}، ويذكر أحمد عبد الرازق أيضاً نقلاً عن أشتور أنه عثر على وثيقة تحتوى على قائمة جهاز عروس تؤرخ بالعصر المملوكى، ورد بها اسم جارية نوبية كان ثمنها أربعة وعشرين ديناراً، وأن ثمن الجوارى فى العصر المملوكى البحرى كان مشابهاً جداً لثمن الجوارى فى العصر المملوكى الجركسى^{٥٩}.

^{٥١} ابن منظور، لسان العرب، ج.٩، ٣٥٧.

^{٥٢} ابن منظور، لسان العرب، ج.١٤، ١٤٢-١٤٣.

^{٥٣} الفيروزآبادي، القاموس، ٨٦٠.

^{٥٤} الزبيدي، تاج العروس، ج.٢٤، ٤٦٠.

^{٥٥} دهمان، محمد أحمد، معجم الألفاظ التاريخية فى العصر المملوكى، ط.١، لبنان، سوريا: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٥٦.

^{٥٦} دهمان، معجم الألفاظ، ١٥٥؛ الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٤٤٢.

^{٥٧} Rageb, Actes de vente, vol. I, 89-90.

^{٥٨} ABD AL-RĀZIQ, A., La femme au temps des Mamlouks en Égypte, Le Caire: Institut français d'archéologie orientale du Caire, 1973, 49-51.

^{٥٩} ABD AL-RĀZIQ, La femme, 51.

ويروى ابن حجر عن السلطان الناصر محمد بن قلاوون^{٦٠} أن "بشتاك الناصري كان شاباً ظريفاً خفيف خفيف اللحية كان ممن جلب من بلاد القان ازبك فاشتراه الناصر بسته آلاف درهم وسلمه لقوصون ليربيه"، ثم يذكر أيضاً "وزوجه ام ابنه أحمد واشترى له جاريه من جواريه بسته آلاف دينار"^{٦١}، ثم يعود ابن حجر قائلاً: "خوبى العوادة بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها موحدة مكسورة كانت مغنية فائقة فى ضرب العود فاشترها بكتمر الساقى بعشرة آلاف دينار مصرية"^{٦٢}

ويتضح من هذه الآراء أن قيمة الجارية أو الوصيفة كان متغيراً ويحسب طبقاً للجمال والثقافة وبذلك يرجح أن الوصيفة هي الجارية ولكنها دون سن المراهقة كما ذكرنا سابقاً .

وقد أشارت وثيقة البيع المؤرخة فى مستهل رمضان ٦٨٧هـ / ٢٩ سبتمبر ١٢٨٨م إلى أنه تم بيع الوصيفة "خليفة" وكان عمرها خمسة عشر عاماً (لوحة ٤)^{٦٣} ، ويفهم من هذا أن الوصيفة خليفة كان عمرها ثلاثة عشر عاماً وقت تدوين وثائق الصدقة الخاصة بموضوع البحث، أي فى عام ٦٨٥هـ / ١٢٨٦م، وبعد ذلك فى مستهل رمضان ٦٨٧هـ / ٢٩ سبتمبر ١٢٨٨م تم بيع هذه الوصيفة.

٢, ١, ٥. أفراد الوثيقة :

أمدتنا وثائق الصدقة موضوع البحث بأطراف الوثيقة؛ إذ تشتمل تلك الوثائق على مجموعة من الأشخاص نجد من بينهم اسم المتصدق، واسم المتصدق عليه، ومستلم الصدقة وهى على النحو التالى:

رقم لوحة	اسم المتصدق	اسم المتصدق عليه	مستلم الصدقة
وثيقة صدقة مؤرخة فى ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ / ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م (لوحة ١)	"...الحاج ابو الطاهر بن ابى العز بن هميسه ..."	"... [ولده لصلبه ابراهيم (كذا)] الذى تحت حجره ووليه نظره..."	"...وقبل المتصدق من نفسه لولده ابراهيم (كذا) المتصدق ع[ليه]..."، "[و] ت [س]لمها من نفسه لولده المتصدق عليه وحازها له الى حين بل[وغه]..."
وثيقة صدقة	"...عائشة المرأة"	"...ولدها شرف"	"...وقبل منها زوجها والد الطفل"

^{٦٠} السلطان الملك الناصر محمد بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الألفى الصالحى ولد فى صفر وقيل فى نصف المحرم سنة ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م، واول ما ولى السلطنة عقب قتل أخيه الأشرف فى نصف المحرم سنة ٦٩٣هـ / ١٢٩٣م، وهو يومئذ تسع سنين، وهو التاسع من ملوك دولة الترك بالديار المصرية انظر النويرى، نهاية الأرب، ج.٣١، ١٦٨؛ ابن حجر العسقلانى، شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد، ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، تحقيق: السيد هاشم الندوى، حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية، سنة ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م، ج.٤، ١٤٤.

^{٦١} ابن حجر العسقلانى، الدرر الكامنة، ج.١، ٤٧٧-٤٧٨.

^{٦٢} ابن حجر العسقلانى، الدرر الكامنة، ج.٢، ٩٥.

^{٦٣} وثيقة بيع الوصيفة خليفة تحت رقم سجل ١٥٢٥٢، وهى محفوظة فى مكتبة برلين انظر:

. RAGEB, Actes de vente, vol. I, 37-41, pl. XIII

مؤرخة في ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م (لوحة ٢)	الكامل ابنة ابي الحسن على [بن] الحاج ابي المكارم بن تركي العطار..."	السداسي العمر براً به وحنوا عليه ابن الحاج ابي الطاهر..."	المتصدق عليه هذه الصدقة لولده شرف المتصدق عليه قبولاً شرعياً وتسلم الحصة من المتصدقة وحازها لولده المتصدق عليه وصارت في يده ملكاً لولده الى حين بلوغه وايناس رشده..."
وثيقة صدقة مؤرخة في ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م (لوحة ٣/ب)	"...عائشة المرأة الكامل ابنة على بن الحاج ابي المكارم بن تركي..."	"...ولداها شرف السداسي العمر ابن الحاج ابي الطاهر بن ابي العز..."	"...وقبل منها زوجها والد المتصدق عليه لولده الصدقة المذكورة وسلمت اليه الحصة فتسلمها لولده المصدق عليه وحازها له..."
وثيقة الرجوع عن الصدقة مؤرخة في ١٣ رمضان سنة ٦٨٧هـ/ ١١ أكتوبر سنة ١٢٨٨م (لوحة ٣/ج)	"...عائشة المرأة الكامل ابنة على بن الحاج ابي المكارم بن تركي..."	"...ابنتها (?) شرف بن الحاج ابي الطاهر بن ابي العز..."	—————

يتضح من هذا العرض أن الوثائق محل البحث متكاملة الأركان من حيث اسم المتصدق واسم المتصدق عليه واسم مستلم الصدقة وهذا يتفق مع ما ذكره الفقهاء في هذا الصدد؛ إذ يذكر الطحاوي الذي عاش إبان القرن ٤هـ/ ١٠م أنه يجب أن "ينسق الكتاب بغير ذكر قبول بين الابن من أبيه ما تصدق به عليه"^{٦٤}، كما يقول الجزيري الذي عاش في القرن ٦هـ/ ١٢م أنه يجب "تولي قبضها من نفسه لابنه المذكور واجتازها له بما يجوز من الآباء لمن يلون أبناءهم إلى أن يبلغ ابنه هذا مبلغ القبض لنفسه"^{٦٥}.

يذكر ابن تيمية: "أما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها كالصدقة والهبة والرهن، والوقف عند من يقول: إن القبض شرط في لزومه فهذا أيضاً يصح في المشاع عند جمهور العلماء كمالك والشافعي، وأحمد، على النقيض مما ذكره أبو حنيفة إذ يقول: إن القبض شرط فيها وقبضها غير ممكن قبل القسمة"^{٦٦}.

^{٦٤} الطحاوي، الشروط الصغير، ٦٤٤.

^{٦٥} الجزيري، المقصد المحمود، ٤٢٢-٤٢٣.

^{٦٦} ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج. ٣١، ٢٧٢.

ومن الملفت للانتباه أن (لوحة ١) لم تُشر إلى عمر الابن إبراهيم ولكن دونت بها عبارة "...[ولده لصلبه ابراهيم(كذا)] الذى تحت حجره ووليه نظره..." الأمر الذى يعنى أنه دون سن البلوغ، على الرغم أن (اللوحات ٢، ٣) ذكرت عمر الابن شرف؛ إذ اشتملت على عبارة "...ولدها شرف السداسى العمر..."، كما يلاحظ أن (لوحة ٣/ب) هى إعادة للوثيقة (لوحة ٢) حيث إنها تشتمل على اسم المتصدق الزوجة عائشة والمتصدق عليه الابن شرف، وهذا يجعلنا نتساءل: لماذا قامت الأم بتدوين تلك الوثيقة مرتين؟، و ربما يرجع ذلك إلى أن الزوجة قامت بصدقة على ابنها شرف فى سنة ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م، ودونت ذلك فى وثيقة منفردة (لوحة ٢)، ثم بعد ذلك قامت فى سنة ٦٨٧هـ/ ١٢٨٨م بالرجوع عن جزء من تلك الصدقة (لوحة ٣)، لذا دونت الزوجة فى (لوحة ٣) وثيقة الصدقة على ابنها أولاً ثم أحقتها بوثيقة الرجوع عن الصدقة لتجعل الوثيقتين فى ورقة واحدة .

٣، ٢. كتابة نسختين من وثائق الصدقة :

ويستشف من الوثيقة (لوحة ١) أنه كان يجرى إعداد نسختين من الوثيقة إذ ورد فيها عبارة "...فى تاريخه فى النسختين..." .

١، ٣، ٢. العبارات الختامية :

ويلاحظ كذلك من الوثائق موضوع البحث أنها كانت تنتهى بعبارات ختامية متنوعة تتمثل فى عبارة التاريخ وأسماء الشهود كما فى الوثيقتين (لوحات ٢، ٣)، كما كان يكتفى أحياناً بذكر أسماء الشهود فقط كما فى الوثيقة (لوحة ١).

٢، ٣، ٢. الشهود:

أما فيما يتعلق بموضوع الشهود فمن المعروف أن الشهادة تعد من أهم وسائل إظهار البينة فى الشرع الإسلامى ، فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^{٦٧}، وقوله تعالى ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^{٦٨}، ويقول الرسول ﷺ "إذا علمت مثل الشمس فاشهد أو فدع"^{٦٩}، ويذكر ابن منظور أن "الشهادة هى الإخبار بما شاهده، ومنه يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون، هذا عام فى الذى يؤدى الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق منه"^{٧٠}، وقد وضع الفقهاء

^{٦٧} القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٢.

^{٦٨} القرآن الكريم، سورة الزخرف، الآية رقم ٨٦.

^{٦٩} الدمشقى، نجم الدين محمد بن محمد الغزى، ت ١٠٦١هـ/ ١٦٥٠م، إتيقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، ضبط نصح: خليل بن محمد العربى، ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ١، ٣٦٦.

^{٧٠} ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ٢٤٠.

شروطاً لتحمل الشهادة^{٧١} وأدائها تتلخص في العقل والضبط والعدالة، والحرية والبلوغ والإسلام، وذلك لأداء الشهادة مع مراعاة الاختلاف بين الفقهاء في تفاصيل هذه الشروط وتطبيقها^{٧٢}.

ومن المعروف كذلك أن العناية بالإشهاد على الوثائق بشكل عام، وعلى وثائق الصدقة بشكل خاص يبين لنا مدى عناية أصحاب تلك الوثائق وحرصهم عليها؛ إذ كان من بين اختصاصات الشهود الكتابة والشهادة على الصكوك فلا تدون الوثيقة إلا بشهادة الشهود^{٧٣}.

وقد أمدتنا وثائق موضوع البحث بأسماء الشهود الذين شهدوا عليها، إذ اشتملت كل وثيقة من وثائق الصدقة على أسماء شاهدين اثنين، باستثناء وثيقة الرجوع عن الصدقة (لوحة ٣/ج) التي اشتملت على أسماء ثلاثة شهود، ربما لزيادة التأكيد على هذا الرجوع عن الصدقة.

وقد جاءت الشهادة في الوثائق موضوع البحث بأسلوب العبارات المركبة التي تتألف من عبارة "... شهد على إقراره بذلك..."، "... شهد على إقرارها بذلك..."

٢، ٣، ٣. التاريخ :

بقي أن نشير في نهاية دراسة مضامين تلك المجموعة من الوثائق إلى أسلوب تسجيل تاريخ الوثيقة الذي كان يعد من أهم علامات الصحة والإثبات في الوثائق، إذ اشتملت تلك الوثائق على التاريخ الهجري مدون بأسلوب اليوم والشهر^{٧٤} والسنة.

ويتبين أيضاً من دراسة الوثائق موضوع البحث أن جميعها تمت في شهر شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م، باستثناء وثيقة الرجوع عن الصدقة (لوحة ٣/ج) التي تؤرخ بشهر رمضان سنة ٦٨٧هـ/ ١٢٨٨م، مما يعني أن الزوج والزوجة قاما بالصدقة في شهر شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م، كما قامت الزوجة بالرجوع عن جزء من صدقتها في شهر رمضان سنة ٦٨٧هـ/ ١٢٨٨م

وقد دون التاريخ في الوثيقتين (اللوحات ١، ٢) بلفظة "...بتاريخ..."، بينما جاءت في الوثيقة (لوحة ٣) بعبارة "...بتاريخه تاريخ هذا الفصل...."، ويلاحظ كذلك أن التاريخ دون دائماً في الثلث الأخير من الوثيقة، ولعل ذلك كان تقليداً متبعاً في وثائق الصدقة التي ترجع إلى القرن ٧هـ/ ١٣م.

^{٧١} يذكر محمد أمين الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة، فلا يصح الشهادة بشئ حتى يحص له به علم. وإذا لا تصح الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما شك فيه. ولا بما يغلب عليه الظن انظر: أمين، محمد محمد، "الشاهد العدل في القضاء الإسلامي دراسة تاريخية، مع نشر وتحقيق إسهال عدالة من عصر سلاطين المماليك، حوليات إسلامية، مج. ١٨، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة، ١٩٨٢م، ٢.

^{٧٢} السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م، كتاب المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج. ١٦، ١١٣-١١٦.

^{٧٣} أمين، "الشاهد العدل"، ٩-١٠.

^{٧٤} للاستزادة عن الشهور الهجرية وبداية ظهورها انظر: رمضان، عاطف منصور محمد، رموز الأرقام والتقاويم على النقود في العصر الإسلامي، ط. ١، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٩م، ١٤٥.

وهناك ملاحظة أخيرة هي أن الوثائق الأربع موضوع البحث تخص أسرة واحدة وهي أسرة الحاج أبي الطاهر بن أبي العز بن هميسة، وأن الزوجة كانت ابنة لأحد العطارين: "... عائشة المرأة الكامل ابنة ابي الحسن علي [بن] الحاج ابي المكارم بن تركي العطار..."، والعطار كما هو معروف تاجر العطور والأطياب الذكية الرائحة وصانعها أو مستخرجها^{٧٥}، كما يلاحظ وجود لقب المرأة الكامل في تلك الوثائق، وقد وجدت هذه الصيغة في تدوين الوثائق المتنوعة مثل عقود الزواج المؤرخة بالعصر الأيوبي والعصر المملوكي^{٧٦}، ولعل مرجع ذلك إلى رغبة كاتب الوثيقة في إضافة صفة الكمال على الزوجة، كما يشير تدوين هذا اللقب بصيغة المذكر دائماً إلى التقليد المتبع في تدوين الوثائق بشكل عام .

الخاتمة والنتائج:

تناول البحث ثلاث وثائق للصدقة ووثيقة واحدة للرجوع عن الصدقة، مؤرخة بالفترة الواقعة بين عامي ٦٨٥ - ٦٨٧هـ / ١٢٨٦ - ١٢٨٨م، وهي محفوظة في مكتبة برلين (المتحف المصري / قسم البردي) ، وقد تبين من دراسة تلك الوثائق ما يلي:-

كشفت دراسة تلك الوثائق على أنه تم تصنيفها ضمن وثائق الصدقة؛ وذلك بناء على أسلوب صياغتها ومضمونها.

كما كشفت عن مضمون وثائق الصدقة وأسلوب صياغته إبان القرن ٧هـ / ١٣م، ومدى مطابقة ذلك المضمون مع ما ورد في المصادر الفقهية الخاصة بصياغة الوثائق، إذ تبدأ تلك الوثائق بالبسملة ثم بعض العبارات الافتتاحية يليها موضوع الوثيقة كما يأتي في منتصف الوثيقة موضوع الصدقة واسم مستلم تلك الصدقة وتنتهي عادة بالتاريخ وأسماء الشهود.

وكشفت الدراسة أيضاً أن تلك الوثائق خاصة بصدقة التطوع العينية التي تشمل جميع مصارف الصدقات.

واتضح كذلك أن تلك الوثائق تتناول موضوعاً واحداً هو الوصيفة التي قام الزوج بتقسيمها إلى أربعة وعشرين سهماً؛ اثنا عشر سهماً كانت ملك للزوج، واثنا عشر سهماً كانت ملكاً لزوجته، وربما يقصد بلفظة "السهم" سهم الأرض، وبذلك تقسم الوصيفة إلى أربعة وعشرين سهماً من الأرض، وهذا يدفعنا إلى الترجيح أن صاحب الوثيقة كان يقصد بالصدقة أربعة وعشرين سهماً من القيراط، أو ما يعادل أربعة وعشرين سهماً بالدرهم أو الدنانير.

^{٧٥} الباشا، حسن ، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٣٨٥-١٣٨٧هـ/١٩٦٥-١٩٦٧م، ج.٢، ٧٨٥.

^{٧٦} للاستزادة عن هذا اللقب في عقود الزواج الأيوبية والمملوكية انظر: إبراهيم، "عقود الزواج والطلاق في مصر الإسلامية"، ٧٥٠-٧٥١، لوحات ٣٩، ٥٠.

وكشفت دراسة نصوص تلك المجموعة من الوثائق على أن الصدقة كانت موجهة للأبناء، الأمر الذى يتناقض مع ما جاء فى القرآن الكريم ؛ لذا يرجح أن موضوع تلك الوثائق كان عبارة عن هبة إلا بيد أنها سجلت تحت مسمى صدقة ربما ليكون ثوابها أكبر وتشمل جميع مصارف الصدقات.

أشارت تلك المجموعة من الوثائق إلى موضوع الصدقة تحت مسمى وصيفة، ومن المعروف أن الوصيفة هى الجارية الصغيرة دون سن البلوغ أو المراهقة مما يعنى أن الوصيفة خليفة كانت صغيرة فى السن، ويدلل على ذلك وثيقة البيع المؤرخة فى مستهل رمضان ٦٨٧هـ / ٢٩ سبتمبر ١٢٨٨م، والمحفوظة فى مكتبة برلين، والتي دون فيها عمر الوصيفة خليفة.

وكشفت تلك الدراسة عن أنه كان يتم عادة تدوين نسختين من الوثائق بصفة عامة والصدقة بصفة خاصة إبان العصر المملوكى.

واتضح من دراسة تلك المجموعة من الوثائق أن كلا الأبناء إبراهيم وشرف كانا دون سن البلوغ بدليل أن الأب هو الذى تسلم الصدقة من نفسه أو من الزوجة وبقاتها فى حوزته حتى بلوغهما السن القانونية للحيازة لتلك الصدقة، وبذلك فهى تتطابق مع أسلوب صياغة تلك الوثائق فى المصادر المتخصصة.

وتبين من دراسة تلك الوثائق أن الزوجة تراجعت عن سهم واحد أو سهمين من الوصيفة، وتبقى لديها عشرة أسهم، ويشير ذلك إلى أن الزوجة احتفظت بعشرة أسهم من الوصيفة صدقة على ابنها شرف، وتنازلت عن سهم واحد أو سهمين.

واتضح من دراسة تلك الوثائق وجود لقب المرأة الكامل وقد وجدت هذه الصيغة فى تدوين الوثائق المتنوعة مثل عقود الزواج المؤرخة بالعصر الأيوبي والعصر المملوكى ، ولعل مرجع ذلك إلى رغبة كاتب الوثيقة فى إضافة صفة الكمال على الزوجة، كما يشير تدوين هذا اللقب بصيغة المذكر دائماً إلى التقليد المتبع فى تدوين الوثائق بشكل عام.

وكشفت دراسة تلك المجموعة من الوثائق أن الزوجة دونت وثيقة الصدقة الخاصة بها مرتين، وأن (لوحة ٣ / أ) هى إعادة للوثيقة (لوحة ٢)، ويرجع ذلك إلى أن الزوجة قامت فى سنة ٦٨٧هـ / ١٢٨٨م بالرجوع عن جزء من تلك الصدقة، لذا قامت بتدوين وثيقة الصدقة على ابنها أولاً ثم ألحقتها بوثيقة الرجوع عن الصدقة لتجعل الوثيقتين فى ورقة واحدة (اللوحة ٣).

ثبت المصادر والمراجع

أولاً المصادر والمراجع العربية:

- إبراهيم، شيماء عبد الله، "عقود الزواج والطلاق في مصر الإسلامية من خلال الرِّق والبردي والكاغد منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر المملوكي (٢١-٩٢٣هـ/٦٤١-١٥١٧م)", رسالة دكتوراه، كلية الآداب/ جامعة عين شمس، ٢٠١٩م
- IBRĀHĪM, ŠAYMĀ' ABD ALLAH, «'Uqūd al-Zawāg wa 'l-Tālāq fi Miṣr al-Islāmīya min hīlāl al-riq wa 'l-Bardī wa 'l-Kāgīd mūndu al-Faṭḥ al-'Arbī ḥattā nīhāiyāt al-'Aṣr al-Māmlūkī (21-923AH/641-1517AD)», *PhD thesis*, Faculty of Arts / Ain Shams University, 2019.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، ج. ٣٧، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٥م.
- IBN TĀYMĪYA, TĀQAY AL-DĪN "ABŪ AL-'ABBAS AḤMĀD ABŪ 'ABD AL-ḤALĪM BIN 'ABD AL-SĀLĀM AL-NUMĀYRĪ AL-ḤARĀNĪ, (D:728AH/ 1327AD), *Mağmū' Fatāwā šayḥ al-islām Aḥmad bin Taymīya*, ġam' wa-tartīb: 'Abd al-Rahmān bin Mūḥammad bin Qāsīm al-'Ašīmī al-Nağdī al-Ḥanbālī wa-Sā'adūh ibnūh Mūḥammad, vol.37, Cairo: Maktābāt ibn Taymaya, 1985.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ج. ٤، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م
- IBN ḤAĠAR AL-'AŠQLĀNĪ, ŠIHĀB AL-DĪN AḤMĀD BIN 'ALĪ BIN MŪḤAMMAD BIN MŪḤAMMAD BIN 'ALĪ BIN AḤMĀD, (D852AH/1448AD), *al-Dūrar al-kāmīna fī A'yān al-Mi'a al-Tāmīna*, Reviewed by: al-Sāyid Ḥāšīm al-Nadawī, vol.4, Hyderabad: Dā'irat al-M'ārif al-'Uṭmānīya, 1349AH /1930AD.
- ابن قيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام عليه وسلم، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. ١، المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- IBN AL-QAYIM, ABĪ 'ABDULLĀH MŪḤAMMAD BIN ABĪ BAKR BIN AYŪB BIN QAYIM AL-ĠAWZĪYA, (D751AH/1350AD), *Ġalā' al-afḥām fī faḍal al-Šalā wa 'l-salām 'alā Ḥayr al-anām Šallā Allāh 'Alayh wa Salām*, Reviewed by: Zayd ibn Aḥmad al-Našīrī, Superved by: Bakr bin 'Abdullah Abū Zayd, 1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dār 'Alam al-Fawā'id, 1425AH/ 2004AD.
- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج. ٢، ط. ٢، المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- IBN KAṬĪR, ABĪ AL-FADĀ' ISMĀ'ĪL BIN 'UMAR BIN KAṬĪR AL-QŪRAŠĪ AL-DAMŠQĪ, (D:774AH/1372AD), *Tafsīr al-qūr'ān al-'azīm*, Reviewed by: Sāmī bin Mūḥammad al-Sālāmā, vol.2, 2nd ed., Kingdom Saudi Arabia: Dār ṭayba, 1420AH/1999AD.
- ابن ممتي، أبو المكارم الأسعد بن المهذب بن مينا بن زكريا، ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م، قوانين الدوليين، تحقيق: عزيز سوريال عطيه، ط. ١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- IBN MĀMĀTĪ, ABŪ AL-MAKĀRIM AL-AS'AD BIN AL-MŪHAḌAB BIN MĪNĀ BIN ZAKARĪYĀ, (D:606AH/1209AD), *Qawānīn al-dawāwīn*, Reviewed by: 'Aziz Sūrīāl 'Aḏīya, 1st ed., Cairo: Maktabat madabūlī, (D:1411AH/1991AD).
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت ٧١١هـ/١٣١١م، *لسان العرب*، ج. ١٥، بيروت: دار صادر، د.ت.
- IBN MANZŪR, ABĪ AL-FADL ĠAMĀL AL-DĪN MŪḤAMMAD BIN MAKRAM BIN MANZŪR AL-IFRĪQĪ AL-MAṢRĪ, (D:711AH/1311AD), *Līsān al- 'Arb*, vol.15, Beirut: Dār ṣadir, No date
- أمين، محمد محمد، "الشاهد العدل في القضاء الإسلامي دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسهال عدالة من عصر سلاطين المماليك"، *حوليات إسلامية*، مج. ١٨، المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة، ١٩٨٢، ١-٢٠.
- AMIN, MUḤAMMAD MUḤAMMAD, «al-Šāhīd al- 'Adl fī al-Qaḏā' al-īslāmī dīrāsa tāriḥīya ma' a naṣr wa-Tahqīq 'iṣgāl 'adālat mīn 'aṣr Salaṭīn al-Mamālīk», *Hawliat 'islāmīyah* 18, The French Scientific Institute of Oriental Archeology in Cairo, Cairo, 1982, 1-20
- الباشا، حسن، *الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية*، ج. ٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٣٨٥-١٣٨٧هـ/ ١٩٦٥-١٩٦٧م.
- AL-BĀŠĀ, HASĀN, *al-Funūn al-Islāmīya wa' l-waḏā' if 'alā al-a ṭār al- 'Arābīya*, vol. 3, Cairo: Dār al-Nahḏa al- 'Arabīya, 1385-1387AH/1965-1967AD.
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي، ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م، *الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، إشراف: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج. ٩، ط. ١، لبنان: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- AL-BŪḥĀRĪ, ABĪ 'ABDULLAH MŪḤAMMAD BĪN 'ISMĀ'ĪL ĪBN 'IBRĀHĪM ĪBN AL-MŪĠĪRĀH AL-Ġ'AFĪ, (D:256AH/869AD), *al-Ġāmī' al-Šāḥīh wa-hwa al-Ġāmī al-Mūsnad al-Sāḥīh al-Mūḥtaṣr mīn 'ūmūr Rasūl Āllah Ṣlā Āllah 'alīh wa Slam wa Sūnanūh wa 'ayāmūh*, Iṣrāf: Mūḥammad zahīr Ībn nāṣīr al-Nāṣīr, 9.Ġ', 1st ed, Lūbnān : dār tūq al-Naġāh, 1422AH/2001AD.
- الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري، ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م، *التبصرة بالتجارة في وصف ما يستظرف في البلدان من الأمتعة الرفيعة والاعلاق النفيسة والجواهر الثمينة*، نشر وتصحيح وتعليق: حسن حسني عبد الوهاب التونسي، ط. ٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.
- AL-ĠĀHĪZ, ABĪ EUTHMAN 'ŪṬMĀN ĪBN BAHR AL-ĠĀHĪZ AL-BAṢRĪ, (D:255AH/868AD), *al-Tabṣīra bi' l-tiġāra fī waṣf mā yastazrf fī al-Būldān mīn al-amtī' a al-rafi' a wa' l-i' lāq al-Nāfisa wa' l-Ġawāḥīr al-Ṭamīnā*, published corrected and commented by: Ḥasan Ḥusnī 'Abd al-wahāb al-Tūnsī, 2st ed., Cairo: Maktabat al-Hānġī, (D: 1354AH/1935AD).
- الجزيري، أبي القاسم علي بن يحيى بن القاسم، ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م، *المقصد المحمود في تلخيص العقود*، تحقيق: فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١-١٤٢٢هـ/٢٠٠٠-٢٠٠١م.
- AL-ĠAZĪRĪ, ABĪ AL-QĀSIM 'ALĪ BIN YAḤYĀ BIN AL-QĀSĪM, (D:585AH/1189AD), *al-Maqṣad al-Maḥmūd fī Talḥīṣ al-'uqūd*, Reviewed by: Fāyẓ bin Marzūq bin Barkī al-Sūlmā, Kingdom of Saudi Arabia, 1421-1422AH/2000-2001.

- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ت ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ج. ٥، ط. ٢، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- AL-ĞZĀIRĪ, 'ABD AL-RAĤMĀN BIN MŪĤAMMAD 'AWAD, (D:1360AH/ 1941AD), *al-Faĥq 'alā al-Maġāhib al-'arb 'a*, vol.5, 2nd ed., Lebanon: Dār al-Kūtūb al-'ilmīya, 1424AH/2003 .
- جمعه، إبراهيم، قصة الكتابة العربية، مصر: دار المعارف، ١٩٤٧م.
- Ġūm'ā, Ibrāhīm, *Qiṣat al-kītābah al-'Arabīya*, Egypt: Dār al-M'arīf, 1947.
-، دراسة في تطور الكتابات الكوفية على الأحجار في مصر في القرون الخمسة الأولى للهجرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
-، *Dirāsa fī taṭawīr al-Kitābāt al-kūfiya 'alā al-aĥġār fī Miṣr fī al-Qūrūn al-Ĥamsah al-'ūla li'l-Ĥiġra*, Cairo: dār al-Fīkr al-'Arābī, 1387A.H/ 1967
- الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط. ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- AL-ĤAṬĪB, MŪṢṬAFĀ 'ABD AL-KARĪM, *Mū'ġam al-Muṣṭālāhāt wa'lal-Qāb al-Tārīḥīya*, 1st ed., Beīrūt: Mūāssasat al-Risāla, 1416AH/1996AD .
- الدمشقي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت ١٠٦١هـ / ١٦٥٠م، *إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن*، ضبط نصه: خليل بن محمد العربي، ج. ٢، ط. ١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- AL-DIMAŠQĪ, NAĠAM AL-DĪN MŪĤAMMAD BIN MŪĤAMMAD AL-ĠAZĪ, (D:1061AH/1650AD), *Itqān ma'ā Yūhsin min al-'Aĥbār al-Dā'ira 'alā al-'alsana*, dabṭ naṣūḥ: Ḥalīl ibn Mūĥammad al'Arbī, 2.Ġ, 1st ed, Cairo: al-Fārūq al-Ĥadīṭah Lī'l-Ṭabā'ah wa'l-Naṣr , 1415AH/1995AD
- دهمان، محمد أحمد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط. ١، لبنان وسوريا: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- DAĤMĀN, MŪĤAMMAD AĤMAD, *Mū'ġam al-alfāz al-tārīḥīya fī al-'asr al-Mamlūkī*, 1st ed., Lūbnān wa Sūrya: Dār al-Fīkr al-Mū'aṣīr wa Dār al-Fīkr ,1410AH/1990AD.
- الربيعي، خالد بن سليمان بن علي، من عجائب الصدقة، الرياض: دار القاسم، د.ت.
- AL-RAB'Ī, ḤĀLĪD BIN SŪLAYMĀN BIN 'ALĪ, *Min 'ġā'ib al-Ṣadqa*, Riyad:Dār al-Qāsīma, No date.
- رمضان، حسين مصطفى حسين، "الإعجاب في ضوء الكتابات الأثرية"، مجلة كلية الآثار، جامعة القاهرة، القاهرة، ج. ٧، ١٩٩٦م، ٢٢٧-٢٧٠.
- RAMAḌĀN, HŪSAYN MŪṢṬAFĀ HŪSĪAN, «al-i'ġām fī Daw' al-Kītābāt al-aṭarīya» , *Journal of the Faculty of Archeology, Cairo University, Cairo, Vol.7, 1996, 227-270* .
- رمضان، عاطف منصور محمد، رموز الأرقام والتقاويم على النقود في العصر الإسلامي، ط. ١، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٩م.
- RAMAḌĀN, 'ATĪF MANṢŪR MŪĤAMMAD, *Rumūz al-'arqām wa'l-taqāwīm 'alā al-Nūqūd fī al-'asr al-islāmī*, 1st ed., Cairo: Maktabt Zahra' al-Ṣarq ,2009
- الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وأخرون، ج. ٤٠، ط. ٢، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ / ١٩٦٥-٢٠٠١م.

- AL-ZŪBAYDĪ, MŪḤIB AL-DĪN ABĪ AL-FAYḌ AL-SAYĪD MŪḤAMMAD MŪRTADĀ AL-ḤŪSĀYNĪ, (D:1205AH/ 1790AD), *Tāğ al-‘Arūs min ḡawāhir al-Qāmūs*, Reviewed by: ‘Abd al-Satār Aḥmad Farāğ wa aḥarūn, vol. 40, 2nd ed., Kuwait: Wazārat al-iršād wa’l-anbā’, 1385-1422AH/1965-2001AD.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، ت ٤٩٠هـ/١٠٩٦م، كتاب المبسوط، ج. ٣١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- AL-SARḤĀSĪ, ŠAMS AL-DĪN ABŪ BAKR MŪḤAMMAD BIN AḤMAD, (D:490AH/1096AD), *Kitāb al-Mabsūt*, Vol.31, Beirūt :Dār al-Ma‘rifh, 1409AH/1989AD.
- سرور، محمد جمال الدين، دولة بنى قلاوون في مصر الحالة السياسية والاقتصادية في عهدها بوجه خاص، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧م.
- SŪRŪR, MŪḤAMMAD ĠAMĀL AL-DĪN , *Dawlat banī qalāwūn fī mīṣr al-ḥālā al-Sīyāsīyā wa’l-iqtisādīyā fī ‘ahdihā Bīwḡh Hāṣ*, Cairo: Dār al-Fīkr al-‘Arbī , 1947.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج. ١١، ط. ١، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- AL-ŠĀFI‘Ī, MŪḤAMMAD BIN IDRĪS, (D:204AH/819AD), *al-Aum*, Reviewed by: Rif‘at Fawzī ‘Abd al-Mūṭlib, Vol.11, 1st ed, Cairo:Dār al-wafā’ li’l-ṭibā‘a wa’l-naṣr, 1422AH/2001AD
- الطحاوي، الإمام الحافظ الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الأزري المصري، ت ٣٢١هـ/٩٣٣م، الشروط الصغير مزيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير، تحقيق: روى ازوجان، بغداد: مطبعة الماني، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- AL-ṬAḤĀWĪ, AL-ĪMĀM AL-ḤĀFĪZ AL-FAQĪH ABĪ ĠA‘AFAR AḤMAD BIN MŪḤAMMAD SALĀMA AL-AZRĪ AL-MIŠRĪ, (D:321AH/933AD), *al- Šūrūt al-Šaḡīr mūdāylān bimā ‘uṭir ‘alayh min al-Šūrūt al-Kabīr*, Reviewed by: Rūḥī Aūzūḡān , Baghdad: Maṭba‘at al-Mānī , 1394AH/1974AD.
- عاشور، سعيد عبد الفتاح، العصر المماليكي في مصر والشام، ط. ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.
- ‘AŠŪR, SA‘ĪD ‘ABD AL-FATĀH , *al- ‘Aṣr al-mamālīkī fī Mīṣr wa al-Šām*, 2nd ed., Cairo :Dār al-Nahḍa al-‘Arabīyah ,1976.
- عبد الحميد، علاء الدين عبد العال، "شواهد القبور الإسلامية في العصرين الأيوبي والمملوكي في مصر (٥٦٧-٩٢٣هـ/ ١١٧١-١٥١٧) دراسة أثرية فنية"، رسالة ماجستير، كلية آداب/ جامعة جنوب الوادي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ‘ABD AL-HAMĪD, ‘ALĀ’ AL-DĪN ‘ABD AL-‘AĀL , «Šawāhid al-Qūbūr al-islāmīya fī al-‘Aṣrīn al-Ayūbī wa al-Mamlūkī fī Mīṣr (567-923AH/1171-1517AD) Dīrāsa aṭārīya fanīya», *Master Thesis*, Faculty of Arts / South Valley University, (1425A.H/ 2004A.D).
- عبد الله، سهام عبد الله جاد، "النقوش الشاهدية في طرابلس الغرب إبان العصر العثماني الأول والعصر القرمانلي" ٩٥٨-١٢٥١هـ/ ١٥٥١-١٨٣٥م (دراسة أثرية فنية)، رسالة دكتوراة، كلية الآثار/ جامعة القاهرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ‘ABDULLĀH , SĪHĀM ‘ABDULLĀH ĠĀD, «al-Nūqūš al- Šāhīdīyah fī ṭarāblūs al-Ġarb ibān al-‘Aṣr al-ūṭamānī al-awal wa’l-‘Aṣr al-Qirmanalaa (958-1251AH/ 1551-1835AD), *Dirāst Aṭārīya Fnīya*», *PhD Thesis*, Faculty of Archeology / Cairo University, (1431AH/ 2010AD).
- على، إبراهيم إدريس محمد، "عقود التبرعات في الفقه الإسلامي الصدقة- القرض- الوديعة- العارية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا/جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٣م.

- 'ALĪ, IBRĀHĪM IDRĪS MŪHAMMAD , «'Uqūd al-Tabarū'āt fī al-Fīqih al-'islāmī al-Ṣadqa- al-Qarḍ- al-Wdī'a- al-'ārī ya», *Master Thesis*, Collage of Graduate Studies/University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, 2003
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ/٤١٤م، *القاموس المحيط*، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط. ٨، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- AL-FAYRŪZABĀDĪ, MAĠD AL-DĪN MŪHAMMAD BIN YA'AQŪB, (D: 817 A.H/1414 A.D), *al-Qāmūs al-mūhīt*, tahqīq:Mūhammad Na'im al-'Arqsūsī, 8st ed, Lebanon: Mū'asasat al-Rīsāla,1426AH/2005AD.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، *صدقة التطوع في الإسلام مفهوم وفضائل وآداب وأنواع في ضوء الكتاب والسنة*، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- AL-QAḤAṬĀNĪ, SĀ'ĪD IBN 'ALĪ BIN WAḤAF, *Ṣadqa al-Taṭwu' fī al-islām Maḥmūm wa faḍā'il wa Adāb wa-Anwā' fī ḍu' al-kitāb wa'l- Suna*, Riyad: Maṭabī'at Safīr, 1426A.H/ 2005A.D.
- الفلقشندی، أبو العباس أحمد بن علي، ت ٨٢١هـ/٤١٨م، *صبح الأعشى في صناعة الإنشا*، ج. ١٤، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م.
- AL-QALQAŠANDĪ, ABŪ AL-'ABĀS AḤMAD BIN 'ALĪ, (D:821AH/1418AD), *Sūbh al-a'shā fī ṣīnā'at al-inšā*, Vol.14, Cairo: Dār al-kūtūb al-miṣriya ,1340AH/1922AD.
- مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ط. ٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- MŪĠMA' AL-LŪĠA AL-'ARABĪYA, *al-Mū'ğam al-wasīṭ*, 4st ed., Cairo: Maktabat al-Šūrūq al-dawliya, 1425AH/2004AD
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري، ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م، *الأحكام السلطانية*، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- AL-MĀWARĪDĪ, ABĪ AL-ḤASAN 'ALĪ BIN MŪHAMMAD BIN ḤABĪB AL-BAŠRĪ, (D:450AH/1058AD), *al-Aḥkām al-Sūltāniya*, Reviewed by: Aḥmad Ġād, Cairo: Dār al-Ḥadīṭ , 1427AH/2006AD.
- محمد، سعيد مغاوري، *البرديات العربية في مصر الإسلامية*، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٣م.
- MŪḤAMMĀD, SĀ'ĪD MŪĠĀWRĪ, *al-Bardīyāt al-'Arabīya fī Miṣr al-islāmīya*, Cairo,2003
-، *بحوث ودراسات في البرديات العربية*، ج. ٢، القاهرة: وزارة الثقافة، ٢٠٠٩م.
-، *Būhūt wa dīrāsāt fī al-Bardīyāt al-'Arabīya*, Vol.2, Cairo: Wazārat al -Ṭaqāfa , 2009.
- المقریزی، تقی الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، ت ٨٤٥هـ/٤٤٢م، *المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار*، تحقيق وتقديم: أيمن فؤاد السيد، مج. ٥، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- AL-MAQRĪZĪ,TAQAY AL-DĪN AḤMAD BIN 'ALĪ BIN 'ABD AL-QĀDIR, (D:845AH/1442AD), *al-Mawā'iz wa'l-i'tibār fī ḍikr wa'l-aṭār*, Reviewed by: Ayman Fu'ād al-Sayid, vol.5, Landan : Mu'assat li'l-turāt al-islāmī, 1425 AH/ 2004AD.
- المنوني، محمد، "لمحة عن تاريخ الخط العربي"، *المناهل*، مج. ٢٤، ع. ٩، الرياض، رمضان ١٤٠٢هـ/ يوليو ١٨٩٢م، ٢٣٨-٢٥٤.
- AL-MINŪNĪ, MŪḤUMMŪD, lamḥa 'an tāriḥ al-ḥaṭ al-'Arabī", *al-Mnāhl* 24, N^o.9, Rabat: Rāmḍān 1402A.H/ 1982A.D, 238-254

- النويري، شهاب الدين أحمد عبد الوهاب، ت١٣٣٢هـ/١٣٣٢م، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: محمد رضا مروة ويوسف الطويل و يحيى الشامي، ج. ٣٣، ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- AL-NŪWAIRĪ, ŠĪHĀB AL-DĪN AḤMAD ‘ABD AL-WAHĀB,(D:733AH/1332AD), *nihāyat al-irab fi Funūn al-adab*, Reviewed by: Muḥammad Riḍa Marwa wa yūsif al-ṭawīl wa Yahyā al-Šāmī, Vol.33, 1st ed, Beirut: Dār al-kūtūb al-‘ālmīya,(D:1424AH/2004AD)
- هنتس، فالتر، المكابيل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة: كامل العسيلي، ط. ١، عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م.
- HUNTS, WALTER, *al-Makāyil wa l-awzān al-islāmīya wa mā yū‘ādīlūhā fi al-nizām al-mitrī*, translated by: Kāmīl al-‘Isīlī, 1st ed., Oman: University of Jordan, 1970.
- الهيثمي، الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر المكي، ت١٩٧٤هـ/١٥٦٦م، الإنافة في الصدقة والضيافة إكرام الضيف وفضل الصدقات، تحقيق: مجدى السيد إبراهيم، القاهرة: مكتبة القرآن، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- AL-HAYTAMĪ, AL-ĪMĀM ABĪ AL-‘ABĀS AḤMAD BIN MUḤAMMAD BADR AL-DĪN BIN MUḤAMMAD ŠAMS AL-DĪN BIN ‘ALĪ NŪR AL-DĪN BIN ḤAĠAR AL-MAKĪ,(D:974A.H/1566A.D), *al -anāḡh fi al-Šadqāt wa l-Dīyāfa ikrām al-Dīf wa Faḍl al-Šadqāt*, Reviewed by: Maḡdī al-Saīd ibrahīm, Cairo: Maktabat al-Qūr‘ān , 1407AH/ 1987AD.


ثانياً: المراجع الأجنبية:

- ABBOTT, N., *The Rise of the North Arabic Script and its Kuranic Development with a full Description of the Kuran Manuscripts in the Oriental Institute*, Chicago: The University of Chicago press, 1939.
- ABD AL-RĀZIQ, A., *La femme au temps des Mamlouks en Égypte*, Le Caire: Institut français d’archéologie orientale du Caire, 1973.
- ASHTOR, E. , *La recherche des prix dans l’Orient médiéval: Sources, Méthodes et Problèmes*, Studia Islamica, N^o. 21 , Paris ,1964 , 18/4/2019 www.jstor.org , articles/1964, 101-144 .
- GROHMANN, ADOLF, *From the World of Arabic Papyri*, Cairo, al-Maaref Press, 1952.
- KRATCHKOVSKAYA, V.A.: “Ornamental Naskhi Inscriptions” In *A survey of Persian Art, 1770-1784*, 5 vols, London and New York: Oxford University Press, 1938-1939.
- LIL-BUHUTH WA-AL-DIRASAT AL-ISLAMIYAH ,MARKAZ AL-MALIK FAYSAL, *Arabic Calligraphy in Manuscripts*, Saudi Arabia: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1406 A.H./ 1986 C.E.
- RAGEB, Y., *Actes de vente d’esclaves et d’animaux d’Egypte médiévale*, vols,2 ,Le Caire: Institut français d’archéologie orientale du Caire, 2002-2006.
- SERIKOFF, N. & ABDULLAEVA, F , *L, Islamic Calligraphy from the Wellcome Library*, Chigcago & London: The Wellcome Trust Centre for the History of Medicine at UCL, 2007.
- SIJELMASSI, A. K. M., *L’art calligraphique de l’ islam*, Paris: Gallimard, 1994.
- SIJPESTEIJN, P. M., .: “Arabic Papyri and Islamic Egypt”, In *The Oxford Handbook of Papyrology*, 452-472, Oxford: Oxford University Press , 2009.
- RAGEB, *Actes de vente*, vol. I , 89-93,pl.XXXII
- RAGEB, *Actes de vente*, vol. I , 94-96,pl.XXXIII.
- RAGEB, *Actes de vente*, vol. I , 97-100,pl.XXXIV

ثالثاً: مواقع شبكة المعلومات الدولية:


www.jstor.org

الصور




(لوحة ١) وثيقة صدقة مؤرخة في ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م.

RAGEB, Actes de vente, vol. I, PL.XXXII




(لوحة ٢) وثيقة صدقة مؤرخة في ٢١ شعبان سنة ١٢٠٥/هـ ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م.

RAGEB, Actes de vente, Vol. I, PL.XXXIII




(لوحة ٣/أ) وثيقتا صدقة وتراجع عن الصدقة نقلاً عن:

RAGEB, Actes de vente, vol. I, PL.XXXIV




(لوحة ٣/ب) وثيقة صدقة مؤرخة في ٢١ شعبان سنة ٦٨٥هـ/ ١٢ أكتوبر سنة ١٢٨٦م

RAGEB, Actes de vente, vol. I , PL.XXXIV



(لوحة ٣/ج) وثيقة تراجع عن الصدقة مؤرخة في ١٣ رمضان سنة ٦٨٧هـ/ ١١ أكتوبر سنة ١٢٨٨م

RAGEB, Actes de vente, vol.I , pl.XXXIV



(لوحة ٤) وثيقة بيع الوصيفة خليفة مؤرخة في مستهل رمضان سنة ٦٨٧هـ / ٢٩ سبتمبر سنة ١٢٨٨م

RAGEB, Actes de vente, vol.I, pl.XIII